**قانون رقم (19) لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر**

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على [النظام الأساسي المؤقت المعدل](http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2285&language=ar)، وبخاصة على [المواد (22)، (23)، (34)](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=25926&LawID=2285&language=ar)، [(51)](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=25965&LawID=2285&language=ar) منه،   
وعلى [القانون رقم (4) لسنة 1983](http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=316&language=ar) بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر، والقوانين المعدلة له،  
وعلى [المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993](http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=526&language=ar) بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل [بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995](http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=549&language=ar)،  
وعلى [المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2000](http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=462&language=ar) بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،  
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،   
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى:  
قررنا القانون الآتي:

* [**المادة 1**](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=5427&LawID=136&language=ar)

يستبدل بنص المادة ([27](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=10282&LawID=316&language=ar)) من القانون رقم (4) لسنة 1983 المشار إليه، النص التالي:   
[مادة (27)](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=10282&LawID=316&language=ar):  
«يكون لموظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة، والمجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الذين يصدر بندبهم قرار من الوزير أو رئيس المجلس بحسب الأحوال، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، ويكون لهم في سبيل ذلك:   
1- دخول السفن والمصايد والمخازن والمحال والأماكن التي توجد بها الثروات المائية الحية ووسائل وأدوات الصيد.  
2- طلب وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بمهمتهم.  
3- ضبط السفن والثروات المائية الحية والوسائل والأدوات المخالفة للقانون أو القرارات المنفذة له.  
وعلى هؤلاء الموظفين تحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطات التحقيق المختصة، ولهم أن يستعينوا بالقوة العامة عند الضرورة، كما أن لهم، بعد الحصول على إذن الجهات المعنية، بيع الثروات المائية الحية المعرضة للتلف، وإيداع ثمنها خزانة المحكمة إلى حين الفصل في المخالفة».

* [**المادة 2**](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=5428&LawID=136&language=ar)

تضاف [للقانون رقم (4) لسنة 1983](http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=316&language=ar) المشار إليه، مادة برقم (19 مكرراً) يكون نصها التالي:   
مادة (19 مكرراً):  
«تكون مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ([5](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=10255&LawID=316&language=ar))، ([18](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=10268&LawID=316&language=ar))، ([19](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=10271&LawID=316&language=ar)) من هذا القانون، بالتنسيق مع المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية».

* [**المادة 3**](http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=5429&LawID=136&language=ar)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.